وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص لعام ٢٠١٤

بمناسبة صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٤/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ دون حدود ،

وسيراً على نفس النهج فى الأعوام السابقة ،

وفى ضوء المبادرات الصادرة من السادة ممثلى اتحادات أصحاب الأعمال الرئيسيين وحرصهم على المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص المصرى ، ودورهم الحيوى فى دفع عجلة التنمية ودعم الاستقرار الاجتماعى ، وتحفيزاً للعاملين من خلال ربط الأجور بالإنتاج ... وتأكيدهم على أهمية تحسين مستوى أجور العاملين بالقطاع الخاص خاصة لمحدودى الدخل والأجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم ،

فقد قامت معالى الدكتورة/ ناهد حسن عشرى - وزير القوى العاملة والهجرة بتاريخ اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/١١/٢٩ بعقد اجتماع بحضور السادة ممثلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال لبحث تقرير علاوة خاصة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، وكذا تحديد قواعد صرف هذه العلاوة أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وبناءً عليه تم الاتفاق على الآتى :

مادة ١ - صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى التأمينى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ووفقًا للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل .

مادة ٢ - تعتبر المبادرات الصادرة من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال المرفقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ومكملاً لها وذلك فى ضوء مراعاة خصم ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠١٤ وهو بداية السنة المالية لمنشآت القطاع الخاص وطبقًا للقواعد والنظم الداخلية والمالية الحاكمة لكل شركة أو منشأة وظروفها المالية والاقتصادية .

مادة ٣ - يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادة ٤ - تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بالوزارة تحت رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ ويتم اتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السادة ممثلى	السادة ممثلى
منظمات أصحاب الأعمال	منظمات العمال
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)